

سياسة الميثاق الأخلاقي وقواعد السلوك المهني

1 . الهدف من السياسة

تحديد المعايير الأخلاقية والقيم المهنية التي يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة، والموظفين التنفيذيين، والمتطوعين الالتزام بها أثناء تمثيل الجمعية أو أداء مهامهم، لضمان حماية سمعة الجمعية وأموال المتبرعين وحقوق المستفيدين.

2 . القيم الأساسية للجمعية

- النزاهة: تقديم مصلحة الجمعية والمستفيدين على أي مصلحة شخصية.
- العدالة والإنصاف: تقديم المساعدات والخدمات للمستفيدين بناءً على الحاجة والاستحقاق دون تمييز (بسبب العرق، الجنس، أو الانتماء).
- الشفافية: إتاحة المعلومات المالية والتشغيلية للجهات الرقابية والمانحين بوضوح وأمانة.
- الكرامة الإنسانية: التعامل مع المستفيدين، الموظفين، والمتبرعين باحترام تام يحفظ كرامتهم.

3 . قواعد السلوك المهني والأخلاقي

أ. السلوك تجاه المستفيدين

- يُحظر تماماً استغلال حاجة المستفيدين أو مساومتهم للحصول على مكاسب شخصية أو عينية.
- يلتزم الجميع بـ حماية خصوصية المستفيدين، ويُمنع نشر صورهم أو بياناتهم الشخصية في وسائل الإعلام أو منصات التواصل الاجتماعي إلا بموافقتهم الخطية الصريحة وفي حدود الغرض الإعلامي للجمعية.
- ب. السلوك في التعامل مع الموارد المالية والممتلكات
- جميع أموال وممتلكات الجمعية (أجهزة، سيارات، مكاتب) هي أمانة مخصصة فقط لتحقيق أهداف الجمعية، ويُمنع استخدامها للأغراض الشخصية.
- الالتزام التام بدورة المستندات المعتمدة والصرف بناءً على الفواتير والإيصالات الرسمية الصحيحة.
- ج. السلوك في بيئة العمل والتواصل
- الالتزام بالاحترام المتبادل بين الزملاء، والابتعاد عن التمييز، أو التحرش، أو الإساءة اللفظية والمعنوية.
- تجنب إبداء آراء سياسية، أو طائفية، أو شخصية مثيرة للجدل عند التحدث باسم الجمعية أو عبر حساباتها الرسمية.

4 . سياسة قبول الهدايا والضيافة

- القاعدة العامة :يُحظر على أي مسؤول أو موظف قبول هدايا، أو مكافآت، أو خدمات مجانية من أي جهة (موردين، مقاولين، متبرعين) إذا كان لها تأثير مباشر أو غير مباشر على قراراته لصالح تلك الجهة.
- الاستثناء :يُسمح بالهدايا الرمزية أو الدعائية (مثل الأقلام، المذكرات، الدروع التذكارية) التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً رمزياً يحدده مجلس الإدارة، وبشرط الإفصاح عنها لإدارة الجمعية.

5 . آلية الإبلاغ والتعامل مع المخالفات

- الإبلاغ :التزام أي فرد في الجمعية برصد أو معرفة سلوك يخالف هذا الميثاق بتقديمه بلاغاً رسمياً وسرياً إلى (لجنة الالتزام / إدارة الحوكمة)
- الحماية :تضمن الجمعية السرية التامة لهوية المبلغ وحمايته من أي إجراء انتقامي أو تعسفي بشرط حسن النية في الإبلاغ.
- الجزاءات :أي مخالفة لبنود هذا الميثاق تعرض صاحبها للمساءلة القانونية والتأديبية، والتي قد تصل إلى إنهاء الخدمة، أو إلغاء العضوية، أو الإحالة للجهات القضائية إذا تضمنت المخالفة جرائم جنائية أو مالية.

6 . الإقرار والالتزام

يوقع كل موظف، أو عضو مجلس إدارة، أو متطوع على وثيقة منفصلة تفيد باطلاعه وفهمه الكامل لبنود هذا الميثاق والتزامه بالعمل بموجبه.
